

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثانية : لو كانت دار المطلق متسعة لهما .

الثانية : لو كانت دار المطلق متسعة لهما وأمكنها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينهما باب مغلق : جاز وسكن الزوج في الباقي كما لو كانا حجرتين متجاورتين . وإن لم يكن بينهما باب مغلق لكن لها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها ومعها محرم تتحفظ به : جاز أيضا وتركه أولى .

الثالثة : لو غلب من لزمته السكنى لها أو منعها من السكنى : اكتراه الحاكم من ماله أو اقترض عليه أو فرض أجرته .

وإن اكترته بإذنه أو إذن حاكم أو بدونها للعجز عن إذنه : رجعت ومع القدرة على إذنه : فيه الخلاف السابق في أوائل باب الضمان .

ولو سكنت في ملكها : فلها أجرته ولو سكنته أو اكترت مع حضوره وسكونه : فلا أجره لها . الرابعة : حكم الرجعية في العدة : حكم المتوفى عنها زوجها على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية أبي داود .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقاله القاضي في خلافه .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و القواعد الفقهية و الفروع وغيرهم .

وقيل : بل كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقا .

الخامسة : ليس له الخلوة بامرأته البائن إلا مع زوجته أو أمته أو محرم أحدهما . قدمه في الفروع و الرعاية الكبرى .

وقيل : يجوز مع أجنبية فأكثر .

قال في الترغيب : وأصله النسوة المنفردات : هل لهن السفر مع أمن بلا محرم ؟ .

قال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : وهل يجوز دخوله على البائن منه مع أجنبية ثقة ؟ فيه وجهان .

قال الشيخ تقي الدين C : ويحرم سفره بأخت زوجته ولو معها .

وقال في ميت عن امرأة شهد قوم بطلاقه ثلاثا مع علمهم عادة بخلوته بها : لا يقبل لأن إقرارهم يقدر فيهم .

ونقل ابن هاني : يخلو إذا لم تشتهي ولا يخلو أجنبيا .

قال في الفروع : ويتوجه وجه لقصة أبي بكر B مع زوجته أسماء بنت عميس B لما رأى

جماعة من بني هاشم عندها رواه مسلم والإمام أحمد رحمهما الله .

وقال القاضي : من عرف بالفسق ك منع من الخلوة بالأجنبية .

قال في الفروع : كذا قال والأشهر : تحرم مطلقا وذكره جماعة إجماعا .

قال ابن عقيل : ولو لإزالة شبهة ارتدت بها أو لتداو .

وفي آداب عيون المسائل : لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم إلا كان الشيطان ثالثهما

ولو كانت عجوزا شوها .

وقال في المغني لمن احتج بأن العبد محرم لمولاته بدليل نظره لا يلزم منه المحرمية بدليل

القواعد من النساء وغير أولى الإربة .

وفي المغني أيضا : لا يجوز إعاره أمة جميلة لرجل غير محرم إن كان يخلو بها أو ينظر

إليها لأنه لا يؤمن عليها .

وكذا في الشرح إلا إنه اقتصر على عبارة المقنع بالكراهة .

قال في الفروع : فحصل من النظر ما ترى .

وقال الشارح كما هو ظاهر المغني : فإن كانت شوها أو كبيرة : فلا بأس لأنها لا يشتهي

مثلها وهذا إنما يمكن مع الخلوة أو النظر كما ترى .

قال في الفروع : وهذا في الخلوة غريب .

وفي آداب صاحب النظم : تكره الخلوة بالعجوز .

قال في الفروع : كذا قال وهو غريب ولم يعزه .

قال : وإطلاق كلام الأصحاب في تحريم الخلوة والمراد به : من لعورته حكم .

فأما من لا عورة له كدون سبع : فلا تحريم .

وسبق ذلك في الجنائز في تغسيل الأجنبي لأجنبية وعكسه .

وتقدم في كتاب النكاح هل يجوز النظر إلى هؤلاء أو إلى الأجنبية أم لا ؟